

الموضوع: حول العناية بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

المرجع:

- قانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 يتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب.

المصاحب:

- القانون عدد 75 لسنة 1998 المشار إليه بالمرجع أعلاه.
- جدول حول مقر اللجان الخاصة.

في نطاق تطبيق أحكام القانون عدد 75 لسنة 1998 المشار إليه بالمرجع أعلاه، فإنه تقرر إحداث لجنة خاصة قارة بمركز التوليد وطب الرضيع بالرابطة بالنسبة لولايات تونس، أريانة وبن عروس ولجان خاصة في كل ولاية أخرى. وتكلف هذه اللجان بالنظر في حالات الولادات خارج إطار الزواج القانوني.

وتتركب كل لجنة خاصة من ممثل عن كل من وزارات الداخلية والشؤون الإجتماعية والصحة العمومية. وهي تتولى إعداد ملف لكل امرأة تفد إلى الهياكل الصحية العمومية لإجراء الفحوصات والرقابة الأولية أو للولادة دون أن تدلي بما يفيد أنها متزوجة وذلك قصد ضمان الإحاطة اللازمة للطفل ولوالدته والتصدي لظاهرة الإهمال وتسهيل إجراءات إثبات النسب بالتوسط لدى الأب للإعتراف بأبوته أو بعرضه عند الإقتضاء على التحليل الجيني لإثبات النسب.

وفي هذا الصدد، فإن المسؤولين على أقسام الولادات ومراكز التوليد بالهياكل الصحية العمومية مدعوون إلى إعلام اللجنة الخاصة المعنية فوراً بكل حالات الولادات خارج إطار الزواج القانوني مع الحرص على مد اللجنة بالمعلومات والبيانات الكافية المتعلقة بهذه الحالات، وقد حدد مقر كل لجنة ورقم الهاتف للإتصال بها حسب ما هو مبين بملحق هذا المنشور.

ولتفعيل دور هذه اللجان فإن مديري المؤسسات الصحية المبينة بالمرفق المصاحب مدعوون إلى تكليف مسؤول لتمثيل الوزارة بالتنسيق مع المصالح المركزية بالإعتماد على كفاءته وخبرته في التعامل مع هذه الحالات. ويتولى هذا المسؤول مهمة التنسيق مع ممثلي وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الإجتماعية

ومن جهة أخرى، فإنه يتعين على ممثلي الوزارة بهذه اللجان التنسيق مع السيدة أميرة بوحامد كاهية مدير بإدارة الإشراف على المستشفيات وإعلامها بصفة منتظمة بالحالات المعروضة على اللجنة.

ونظرا للأهمية التي يكتسبها الموضوع، فإنني أدعو جميع المسؤولين بالمؤسسات الصحية للسهر على تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل حزم.

والسلام.

وزير الصحة العمومية

الإعضاء: الدكتور الهادي بويحيى

المرسل إليهم السادة :

- المديرين الجهويين للصحة العمومية (
- المديرين العامين ومديري المؤسسات الصحية العمومية) للمتابعة والتنفيذ

- السادة أعضاء الديوان (
- السادة مديري الإدارات المركزية (للإعلام

قانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 يتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال الماهلين أو مجهولي النسب (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - على الام الحاضنة لابنها العمومي ومجهول النسب أن تسند له إسما ولقبها العائلي أو أن تطلب الإذن بذلك طبق أحكام مجلة الحالة المدنية.

ويمكن للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر الى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب للطفل الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب ذلك الطفل.

وفي هذه الحالة فإن إسناد اللقب يؤول للطفل الحق في النفقة والرعاية من ولاية وحضانة ما دام لم يبلغ سن الرشد أو بعده في الحالات المخولة قانونا.

وتبقى مسؤولية هؤلاء الآباء قائمة نحو أبنائهم والغير، طيلة المدة القانونية في كل ما يتعلق بأحكام المسؤولية وفق ما يقتضيه القانون.

الفصل 2 - على الولي العمومي للأطفال الماهلين أو مجهولي النسب، المعرف بالفصل الأول من القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني، اختيار اسم ولقب عائلي لهؤلاء الأطفال إذا لم يطلب أحد من أهله إسناد اسم ولقبه العائلي لهم في ظرف ستة أشهر بعد قبولهم من طرف السلطة المختصة.

ويقع إسناد اللقب العائلي من الولي العمومي طبق أحكام القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 ماي 1959 القاضي بأن يكون لكل تونسي لقب عائلي وجوبا.

الفصل 3 - يقع إتمام رسوم الولادة وترسيم الألقاب طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 والمتعلق بإصدار مجلة الحالة المدنية والنصوص المنقحة له.

الفصل 4 - لكل شخص تجاوز سنه العشرين عاما أن يطلب الإذن بإسناد اسم ولقب عائلي إن كان خاليا من ذلك وفق أحكام القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 ماي 1959 المتعلق باللقب العائلي.

ويقع إتمام رسوم ولادته بالإسم العائلي طبق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 والنصوص المنقحة له.

الفصل 5 - تنطبق القواعد الخاصة بموانع الزواج المنصوص عليها بالفصول 14 و15 و16 و17 من مجلة الاحوال الشخصية، متى تم إثبات الأبوة، على الأطفال الماهلين أو مجهولي النسب الذين أسندت لهم القاب بموجب هذا القانون.

الفصل 6 - يكون لأحكام هذا القانون مفعول رجعي على الوضعية السابقة لتاريخ نفاذه على أن النفقة لا تستحق إلا من تاريخ جريان العمل بهذا القانون.

ويلغى العمل بأحكام القانون عدد 81 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال مجهولي النسب أو الماهلين.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 أكتوبر 1998.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 1998.

رقم الهاتف	المؤسسة	الولاية
571.582 663.851	مركز التوليد وطب الرضيع بالرابطة	تونس-أريانة-بن عروس
02.422.144 02.431.422 02.431.224	مستشفى "الحبيب بوقطفة" ببزرت	ببزرت
02.676.700	مستشفى زغوان	زغوان
08.630.110 08.633.600	مستشفى جندوبة	جندوبة
08.454.355 08.457.322	مستشفى باجة	باجة
08.228.160 08.228.900	مستشفى الكاف	الكاف
08.870.372 08.872.800	مستشفى سليانة	سليانة
07.474.910 07.474.022	مستشفى القصرين	القصرين
06.632.175 06.632.500	المستشفى الجهوي بسيدي بوزيد	سيدي بوزيد
02.285.633 02.285.017	مستشفى "أحمد التليبي" بنابل	نابل
03.680.744 03.680.375	مستشفى "الطاهر صفر" بالمهدية	المهدية
03.222.293 03.223.311	مستشفى "فرحات حشاد" بسوسة	سوسة
03.460.309 03.461.144 03.461.141	مستشفى "قطومة بورقيبة" بالمنستير	المنستير
07.226.300 07.227.177	مستشفى "ابن الجزائر" بالقيروان	القيروان
04.242.181 04.244.511	مستشفى "الهادي شاکر" بصفاقس	صفاقس
05.282.700 05.282.530	مستشفى "محمد بن ساسي" بقابس	قابس
06.226.278 06.225.177	مستشفى "حسين بوزيان" بقفصة	قفصة
06.453.047 06.453.400	مستشفى توزر	توزر
05.643.735 05.640.044 05.640.421	مستشفى "الحبيب بورقيبة" بمدنين	مدنين
05.494.584 05.490.027 05.490.461	مستشفى قبلي	قبلي
05.870.007 05.870.690 05.870.114	مستشفى تطاوين	تطاوين

وزير الصحة العمومية
الإمضاء: الدكتور الهادي مهدي